يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الى جلا العينه بالميل فيباح
استعماله والوضوء منه صحيح والماخوذ منه من ماكول و
غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم
البول في الاناء منهما او من احدهما وما يحرم استعمالهما يحرم
ايضا اتخاذهما من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا
لغيرهما يحرم اتخاذه كالة الملاهي ويجوز استعمال غيرهما من
الاواني ويحل استعمال كل اناء طاهر ما عدا ذلك سواء كان
من نحاس ام من نحوه فان موه غير النقد كانا نحاس وخاتم
والة حرب من نحاس ونحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض
على النار او موه النقد به بغير او صدي مع حصول شيء
من الموه به او الصدا حل استعماله لقلة الموه به في الا
ولي وكان معدوم ولعدم الخيلا في الثانية فان حصل شيء من
النقد في الاولى لكثرته اولم يحصل شيء من غيره في الثانية
لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من
تضييق النقدين والخيلا او كثر قلوب الفقراء ويحرم تحلية
سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شيء بالعرض على
النار ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض عليها
والا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد
وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من
الطيب المرتفع كمسك وكنبر وعود لانه لم يرد
فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما صب
من اناء بفضة صبة كبيرة وكالها او بعضها واذ قال
لزينة حرم استعماله واتخاذه او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم
للصغر ولا تكره للحاجة ولما روى البخاري عن عاصم الاحول
قال رايت قدح الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عند انس

ابن مالك رضي

ابن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع اي انشق فسلسلة
بفضة اي شدة بخيط فضة والفاعل هو انس كما رواه البيهقي
قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح
اكثر من كذا وكذا امرة او صغيرة وكلها او بعضها الزينة او كبيرة
كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما اما في الاولى فلا لصغره وكره
لفقد الحاجة واما في الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع
الاستعمال كخو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال
منسوب الى الاناء كله تنبيه مرجع الكبر والصغر العرف فان
شك في كبرها في الاصل الاباحة قاله في المجموع وخرج بالفضة
الذهب فلا يحل استعمال اناء وضبب بالذهب سواء كان معه
غيره ام لا لان الخيلا في الذهب اشد من الفضة وبالظاهر
النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به
كماء قليل وما يابع لا في مالا ينجس به كماء كثير او غيره مع
الجفاف فروع تسمير الدراهم في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه
التفصيل السابق مخيلا في طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء
مطلقا ولا يكره وكذا الوشرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه
دراهم او شرب بكفه وفيه دراهم ويجوز استعمال اواني
المشركين ان كان لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب
فهي كانية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
من مزادة اي من اناء مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم
فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يفيد
ببول البقر تقريبا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين
في تعارض الاصل الغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم
وملبوسهم وما يلي اجسادهم اي مما يلي الجلد اشد واواني
اخف وتجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترز

سلوق

ون